انها شرط في الصلاة وقد يكون الحكم من خطاب التكليف ابتداء ومن
خطاب الوضع بعد الوقوع وذلك كالبيع فهو مباح وهو من خطاب
التكليف فاذا وقع صار سببا لملك المشتري يتصرف في المبيع وهو من
خطاب الوضع فجملة الاربعة اقسام خطاب وضع وخطاب تكليف
ومركب منهما وخطاب تكليف ابتداء وخطاب وضع بعد الوقوع قاله ابن
راشد في اول شرحه على ابن الحاجب قال ونزل ابواب الفقه على هذه
الاقسام الاربعة من باب الطهارة الى الفرائض ه **تنبيه**
قد علم من كلام الناظم ان الاقسام خمسة وان الشارع قد نصب لها امارات
من سبب او شرط او مانع فتبلغ ذلك خمسة عشر من ضرب ثلاثة عدد
الامارات في خمسة عدد الاقسام المذكورة المشار اليها بقوله **اقسام**
حكم الشرع الخ اي اقسام الاحكام التكليفية التي يخاطب بها المكلفون
خمسة وزاد بعضهم قسما سادسا وهو خلاف الاولى وقوله **فرض** اي
تحاوله وتطلب **فرض** ومن الفاظه الواجب والمستحق واللازم والمكتوب
والمحتوم وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه او ترك بدله ان كان
ذا بدل كالتيمم ومسح الخفين تركا وفعلا **وندب** ومن الفاظه المستحب
والفضيلة ويشمل السنة كما سيأتي وما يثاب على فعله ولا يستحق
العقاب على تركه يعني انه من باب المأذون فيه الراجح فعله على تركه
فينتقل الى درجة الوجوب بنذر ونحوه كما ينتقل الى التحريم لعلة
افتتاحه كصلاة نافلة لمن عليه فريضة خاف فوتها او خرج **وكراهة**
وهو ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله يعني ولو قصدا مع العلم بها
لانها من قبيل الجائز الراجح تركه على فعله والقول فيها تركه كالقول

في المندوب

في المندوب فعلا لانها قسيمه **وحرام** ويطلق على المحظور الممنوع وهو ما
يثاب على تركه ويعاقب على فعله يعني انه عكس الواجب وباح فهو ما
قلت هناك فعلا كله هنا تركا ان كان الفعل الذي كان اختياريا **ثم اباحة**
تمام الاقسام الخمسة ومراده المباح وهو ما لا يثاب على فعله ولا
يعاقب على تركه وينتقل الى التحريم والوجوب والندب والكراهة بحسب
العوارض والنيات واهل الله ليس عندهم مباح بل كل شيء انما يفعلونه
لله فهو فيه بين وجوب وندب قاله ح واعلم ان اصل التكليف انما هو تنقيح
من سورة المتشعر بقطع اربع مراتب قبل السورة ثم السورة هي المرتبة الخا
مسة وايضاح ذلك ان التكليف ينزل من قلم الى لوح الى عرش الى كرسي
الى سورة ومعلوم ان احكام التكليف خمسة لا سادس لها واجب
ومندوب وحرام ومكروه ومباح فنقول الواجب من القلم والمندوب من اللوح
والحرام من العرش والمكروه من الكرسي والمباح من السورة اذ المباح هو
حظ النفس ولذلك كان منتهى نفوس عالم اهل السعادة الى السورة
والى اصولها وهو الزمنوع تنتهي نفوس عالم اهل الشقاوة فاذا صعدت
الاعمال التي نشأت من هذه الاحكام الخمسة المذكورة كان غايتها الى الموضع
الذي منه ظهرت **فان قيل** ما صورة صعود الاعمال مع انها اعراض والاعراض
معلومة التناهي **فالجواب** انها تتصور ملائكة على شاكلته
وان عملها ثم تصعد متخرج من الهيكل الى محلها على مركبها الذي هو روح
الحضور فيها اليقظة فدومه مرتبهم حتى يصل العمل الى محل انتهائه
الذي هو محل بروزه الاول **فان قيل** ما وجه تخصيص هذه
الاماكن بالاحكام الخمسة وهي كون الواجب من القلم والمندوب من اللوح

Copyright © King Saud University